

دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZ-2021-618)

الصادر في الدعوى رقم (4963-IZ-2019)

المفاتيح:

الربط الضريبي - عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية.

الملخص:

اعتراض المدعية على الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار به، وأن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها يتزتت عليه شطب الدعوى - لم يحضر المدعي ولا من يمثله فقررت الدائرة بالاجماع شطب الدعوى ثم تقدم المدعي بطلب إعادة السير في الدعوى - ثبت للدائرة: عدم تقدم المدعي بالدعوى خلال المدة النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار حضورياً بحق الطرفين ونهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- فقرة (أ) من المادة (٦٦) نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/م) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١هـ
- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (١٧/م) بتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٢هـ
- الفقرة (١) من الماد (٦٠) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ
- المواد (١٥) بند (٢)، و(٢٠) فقرة (١) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- الخطاب الوزاري رقم (١٢١٥) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٣هـ

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، والله وصفيه ومن والاه، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق ٢١/٠٧/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة،... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٠٥/١٩/٢٠٢١م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية / ...، سجل تجاري رقم (...), تقدمت بواسطة ممثلها النظامي / ... (إقامة رقم ...), باعتراضها على الربط الضريبي لعام ١٤٠٤م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها؛ أجابت «بأن المكلّف لم يتبّع إجراءات الاعتراض المنصوص عليها بنظام ضريبة الدخل في المادة (٦٦) الفقرة (أ) والتي نصت على: (يجوز للمكلّف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يوماً من تسلّم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلّف على الربط أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة)، واستناداً على الخطاب الوزاري رقم (١٢١٥) وتاريخ ٢١/١٣٩٤هـ والذي يفيد بأنّ ما نصّ عليه المرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ٢٠/١٤٣٨هـ يقتضي استمرار أحكام المادة السادسة والستين من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٥/١٤٢٥هـ كما هي قبل التعديل والحدف إلى حين تشكيل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وصدور قواعد عملها ومبادرة مهامها، وحيث أنّ قواعد العمل لم تصدر حتى تاريخه، وتطلب لعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الإثنين الموافق ٢١/٠٣/٢٠٢٤م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضر ...، بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وحيث لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى (المادة العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة بالاجماع شطب الدعوى.

وفي تاريخ ٢١/٠٣/٢٠٢٣م تقدم المدعي بطلب إعادة السير في الدعوى.

وفي يوم الإثنين الموافق ١٢/٤/٢٠٢٤م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضر ...، بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وحيث لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى (المادة العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة بالاجماع شطب الدعوى.

وفي تاريخ ١٢/٤/٢٠٢١م تقدم المدعي بطلب إعادة السير في الدعوى. وفي يوم الخميس الموافق ١٠/٧/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، استناداً على ما جاء في البند رقم:(٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠/١٤٤١هـ) وتاريخ: ٢١/٤/٢٠٢١هـ؛ ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبلغهم نظامياً، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتغويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ: ..., وفيها تقدم ممثل المدعى عليها بدفع عدم قبول الدعوى شكلاً بسبب فوات المدة النظامية للاعتراض، وعليه ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٥٧٧/٢٨) وتاريخ ١٤٤٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ١٤٥٠/١٥/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٥٠/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضرية والجمارك في شأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (الستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ على «يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل الهيئة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ يوماً تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط....». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدّعية تبلغت بقرار التعديل في تاريخ ٤/٠٩/٢٠١٩م، ولم تقدم بالاعتراض أمام الهيئة حتى تاريخه، وعليه فإن الدعوى تم رفعها قبل أوانها، مما يتquin معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

أما فيما يتعلق بعدم حضور من يمثل المدعية جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظل عدم

حضوره -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (ا) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيئة للفصل فيها»، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضوريًا في حقه، وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والخمسون) من نظام المراقبات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعي عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت طالحةً للحكم فيها، ويعُدّ حكمها في حق المدعي حضوريًا»، ولما لم تتقاض المدعى بعذرٍ يبررُ غيابها عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها، ولما رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متواافقٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضوريًا في حق المدعى.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعى/ ... سجل تجاري رقم (...) ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لما هو موضح في الأسباب.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيامً موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة أيامً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ الله وسلامَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.